الى مسالة اذا اشتد الخوف من خروج الوقت او من بعل صلاة الخوف بسبعها واما
منه الصلاة على وجهها صلوا وحدانا بعد ركبانهم او رجالا ماشيا او
ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وفي المدونة يصلي على دابته حيث
ما توجهت به قال في الطراز معناه اذا لم يقدر ان يتوجه بها الى القبلة
ولو خاف وهو ماش فعن ابن حبيب يصلي ايماء حالة مسايفة ولو خاف العدو
فهو جالس صلى كذلك وسجد الا ان يخاف بسجوده فيومئ قاله اشهب
وغيره **وقبلة** تنفل وهو على النفل للمسافر على دابته في سفر القصر
فيصلي حيث ما توجهت به ولا يجزئ في المشهور فيمن يكون في الوغى
ويدخل فيه الوتر على المشهور قال في المدونة ان قرا سجدة اومأ لها
والمشهور انه لا يشترط افتتاحها للقبلة وقال ابن حبيب يشترط ذلك
والمشهور ان السفينة لا يتنفل فيها الا الى القبلة ويدور اليها متى دارت
ان امكن وهو مذهب المدونة وقال ابن حبيب هي كالدابة ابن عرفة و
لعل قوله هذا انما هو في الصغيرة والله اعلم **فروع** خمسة
اولها ان نقضت الكعبة لبناء ونحوه لزمت جهتها وحكى القاضي
في الاكمال عن المذهب وعن مالك انه لا بد من اقامة شيء يصلون اليه
عندها ولا يكفي الهواء كما امر به ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما
وتصح النافلة فيها وفي الحجر لاي جهة شاء لغير الباب واختار صلاة
عليه السلام منها بلا ما العرض والسنن في الجواهر المذهب منعها
وفي كتاب ابن سحنون العارضة عن مالك وابن حبيب منع العرض والنفل
ولابن عبد الحكم جوازهما بل اطلق على ثلاثة اقوال مشهورها التفصيل

الثالثة

الثالثة لو صلى داخل الكعبة اعاد في الوقت على ما في المدونة وتأولها ابن
يونس وجماعة من الشيوخ على الناسي وعبد الوهاب واللخمي وغيرهما
على اطلاقها وقال المازري المشهور ان من صلى على ظهرها اعاد ابدا وقاله
مالك وقيل في الوقت وقيل ان كان بين يديه قطعة من السطح صحت صلاته وا
جاز ابن عبد الحكم الصلاة على ظهرها **الثالث** لو خالف المجتهد ما اداه
اليه اجتهاده بطلت صلاته ولو صادف قاله في المقدمات وكذلك لو اختلف
اجتهاد جماعة لم يؤمهم احدهم ولو امهم بطلت صلاتهم دونه ولو صلى
المتنفل في السفر ووجهه لمؤخر دابته لم تصح صلاته ولو صادف عين الكعبة
لان قبلته راس دابته لا ما تتوجه له قاله في البيان الا ان يقصد استقبال
القبلة فيكون له حكمها فانظره **الرابع** اذا تبين خطاؤه في الصلاة فان
كان بصيرا او قد انحرف كثيرا قطع واستانف قال في المدونة فان فات وان
كان اعمى فانه يدور الى القبلة ولا يقطع قاله ابن سحنون الا ان يكون المنع
اخبره ثنا ابا اجن؟ عن يقين ومعاينة فيقطع وقال اشهب في البصير اذا
شرق او غرب فانه يستدير ولا يقطع الا اذا استدبر القبلة وان تبين
الخطا بعد الصلاة فانه يعيد في الوقت والوقت في ذلك الاصفرار للظهر
ين والليل كله للعشاءين في المدونة قال بعضهم الا ان يكون بمكة
او المدينة فانه يعيد ابدا لتحقق القطع وظاهر قول ابن رشد في البيان
الناسي يعيد في الوقت على المشهور وخرج ابن الحاجب فيه وفي الجاهل
بل المشهور الاعادة ابدا والله اعلم **الخامس** ذكر تزويق القبلة
والكتابة فيها ووضع المصحف فيها ليصلي اليه ونص ايمة الشافعية على

Copyright © King Saud University